

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل
بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد ارتفاعات
المباني لبعض المناطق بمحافظات جمهورية مصر العربية ؛
وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه مادة جديدة
برقم (الخامسة مكرراً) نصها الآتى :
يكون الارتفاع الكلى للمباني بمنطقة بورتوفيق بمدينة السويس ، المبينة حدودها بعد
بحد أقصى ستة أمتار :

الحد الشرقى : قناة السويس البحرية .

الحد الغربى : خليج السويس .

الحد الشمالى : طريق القناة (بورتوفيق - الإسماعيلية) .

الحد الجنوبى : خليج السويس .

وذلك طبقاً للخريطة المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
وبلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد